

سنن الدارمي

658 - أخبرنا أحمد بن خالد ثنا محمد هو بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد
ا بن عبد ا بن عمر قال قلت لأرأيت توضأ بن عمر لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر عم ذلك قال
حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد ا بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول ا A
أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة وكان بن
عمر يرى ان به على ذلك قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة K إسناده صحيح